



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

**ISJ**

**Interpretation and its Affection On Legislative Rules  
Example : Fetus Handout**

Dr.Nooh M. Hussein \*

The open education college  
/nineveh.

**KEY WORDS:**

Interpetion, legislative, fetus  
handout, mother

**ARTICLE HISTORY:**

Received: ١٠/٠٦/٢٠١٩

Accepted: ٢٧/٠٦/٢٠١٩

Available online: ٠/٠/٢٠١٩

**ABSTRACT**

The main rule in the interpretation is taking texts as they seem to be and it is not possible to suggest a deeper meaning unless have a clear legislative reason for that . and the rules obtained may be wrong or mistaken . fetus handout mean if the fetus came out dead or found dead inside his mother, then what is the rule about it ? dose it need a handout ? or should the handout of his mother be enough for it ? some jurists argue the mother's handout is not enough and some say it is enough in condition if the fetus started to grow hair. both points of view were discussed , it appeared that the right opinion is the opinion of the most of the jurists of shaffiaya and hanabella and who agrees with them, and the opinion is that the handout of the mother is enough if the fetus was found dead or lived in an unstable way whether it grown hair or not .

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

**التأويل وأثره في الاحكام الشرعية - ذكاة الجنين انموذجا -**

د. نوح محمد حسين

الكلية التربوية المفتوحة \_مركز نينوى\_

**الخلاصة:**

الأصل في النصوص الشرعية حملها على ظاهرها ولايجوز العدول عن الظاهر الا بدليل يقتضي العدول ، وقد يكون التأويل للاحكام الشرعية صحيحا ، وقد يكون فاسدا، وقد يكون باطلا . ومعنى ذكاة الجنين انه : اذا خرج الجنين من بطن امه ميتا او وجد ميتا فما حكمه ؟ هل يحتاج الى استئناف ذبح وهو جزء منها ام ان ذكاته من ذكاة امه ؟ فمن قائل ان ذكاة الام لاتوجب حل اكل الجنين من غير ذكاة ومن قائل : ان ذكاة الجنين بذكاة امه فيوجب حل اكله من

\* Corresponding author: E-mail: [abodyalzobady8@gmail.com](mailto:abodyalzobady8@gmail.com)

غير ذكاة بشرط ان يكون قد اشعر ، وتمت مناقشة ادلة الطرفين وأتضح ان الرأي الراجح هو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ومن وافقهم وهو اباحة جنين المذكاة اذا خرج ميتا او حيا حياة غير مستقرة أشعر ام لم يشعر لقوة الحديث الذي استدل به القائلون بالاباحة.

الكلمات المفتاحية: التأويل، شرعي، ذكاة الجنين، الام.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن على قلب نبيه المصطفى، فجعل منه محكما ومنه متشابها، لا يعرف معناه إلا أهل العلم والتقى، ففسروا المحكم تفسيرا ليس فيه غموض أو خفاء، وأولوا المتشابه تأويلا يليق بمراد الله جل وعلا.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي خضعت لهيبة نطقه الكلمات، وتزينت لحلاوة لفظه الكلمات، فأول المخفي من العبارات، وبين للناس ما فرضه الله عليهم من الاحكام من عبادات وغيرها من المفروضات والواجبات والمسنونات.

ورضى الله عن السادات الاكابر آل بيت النبي مشاعل الهدى وشموس المعارف من رفعت لهم في حضيرة قدس الله الاعلام والرايات، وعن أصحاب النبي أهل العلوم والفهوم والصلاح والدرابات، ومن تبعهم بإحسان من أهل التقى والنقى والكرامات، وبعد:

فإن الحديث عن الاحكام الشرعية المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من اعظم ما تنفق فيه ساعات العمر، وألذ ما يطاب له التعب والسهر، كيف لا وانت تبين مراد الله على ما فهمه أهل العلم والفكر، ومن أعظم المسائل التي خاض فيها العلماء وكثير نقاشهم وجدالهم وتباينت آرائهم وأبرزت جمال المستور من خبايا فهمهم، وتزينت به عرائس فقهم، مسألة التأويل وهو الذي يجعل ساحة المفسر والفقير واسعة الرياض، يتسابق في مضماره خيول فهمهم فمنهم من يصيب فينال أجرين، ومنهم من لا يصيب فينال أجر الجد والجهد والاجتهاد، وفي بحثي المسمى ( التأويل وأثره في الاحكام الشرعية ( ذكاة الجنين أنموذجا ) سأتناول مسألة من مسائل الفقه، وأثر التأويل في فهمها، لترجيح الاقوال فيها، تلك المسألة هي ذكاة الجنين هل تعتبر ذكاة أمه ذكاة له أو لا، وكان هذا البحث مرتبا على المنوال الآتي:

تمهيد:

المبحث الأول: التأويل، مفهومه، وشروطه، وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأويل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: ضوابط التأويل.

المطلب الثالث : أقسام التأويل.

المطلب الرابع: مجالات التأويل.

المبحث الثاني: زكاة الجنين، وصوره، وحكمه، اختلاف الفقهاء في كون زكاة الجنين بذكاة أمه، أدلة المجوزين والممانعين ومناقشتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية زكاة الجنين وصورته.

المطلب الثاني: الاحاديث الواردة في زكاة الجنين.

المطلب الثالث: حالات جنين المذكية أمه، وصوره.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بأن زكاة الجنين بذكاة أمه لا توجب حل أكله من غير ذكاة، ومناقشتها.

المطلب الخامس: أدلة القائلين بأن زكاة الجنين بذكاة أمه توجب حل أكله من غير ذكاة، ومناقشتها.

المطلب السادس: أدلة القائلين بأن زكاة الجنين بذكاة أمه توجب حل أكله من غير ذكاة بشرط أن يكون قد أشعر، ومناقشتها.

المطلب السابع: القول الراجح.

ثم الخاتمة.

أما سبب إختياري لهذا البحث:

١- للتعريف بأهمية علم الاصول في الاختيارات الفقهية.

٢- لما في مفهوم التأويل من أثر في الاحكام الفقهية الفرعية.

٣- للتعريف باختلاف الفقهاء في مسألة ذكاة الجنين بذكاة أمه، لكثرة حصول هذا الحكم عند كثيرين من المسلمين.

وأهمية هذا الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع لما يلاقيه الناس في هذه المسألة: (ذكاة الجنين بذكاة أمه) من حرج، وعدم فهم للحكم الشرعي، فبينت الحكم الشرعي الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله.

والله تعالى أسأل أن يوفقني لإعطاء هذا الموضوع حقه ومستحقه، وأن يجعله لي ذخرا في آخرتي، ورفعته في دنياي، هو نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

### مبحث تمهيدي:

قبل الخوض في غمار بحثنا لابد من تقديم تمهيد لمعرفة ألفاظ موضوع البحث لكي يتسنى لنا تصور ماهية بحثنا ولو بصورة جزئية:

فموضوع بحثنا موسوم باسم ( التأويل وأثره في الاحكام الشرعية (ذكاة الجنين أنموذجا).

فلفظ التأويل سنتكلم عنه بصورة موسعة في المبحث الأول.

أما الأثر؛ الأثر محرّكة: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، آثَارٌ وَأَثُورٌ الْأَخِيرُ بِالضَّمِّ.

وقال بعضهم: (الأثر ما بقي من رسم الشيء)<sup>١</sup>،  
 أو هو (بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يُبقي عُلقةً)<sup>٢</sup>.  
 وإصطلاحاً: له ثلاثة معانٍ؛ الأول بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني  
 بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء.<sup>٣</sup>  
 المعنى الأول هو المقصود في بحثي.  
 الحكم: في اللغة القضاء، وجمعه أحكامٌ، ولا يكسر على غير ذلك.<sup>٤</sup>  
 وإصطلاحاً: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، فخرج بهذا ما ليس بحكم.<sup>٥</sup>  
 الشرعية: الشرع في اللغة عبارة عن البيان والإظهار يقال شرع الله كذا أي جعله طريقاً  
 ومذهباً ومنه المشرفة.<sup>٦</sup>  
 وفي الاصطلاح الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً،  
 أو وضعاً.<sup>٧</sup>

- <sup>١</sup> ( أنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء / ٤٠: ١/ ٢٤٤٠، لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٥: لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٥: ٤ / ٥.
- <sup>٢</sup> (أنظر: كتاب العين، المؤلف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، عدد الأجزاء: ٨: ١٦٤/٢.
- <sup>٣</sup> ( ينظر: التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء: ٣٢/١.
- <sup>٤</sup> ( انظر: المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي إيت: ٤٥٨ هـ]، المحقق: عبد الحميد هندائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس): ٤٢٨/١.
- <sup>٥</sup> ( ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٢٣/١،
- <sup>٦</sup> ( ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٦٧/١، كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفومي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، عدد الأجزاء / ١، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري: ٢٧٥/٤.
- <sup>٧</sup> ( ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: ابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ١٩٢/١، قواعد الفقه للبركتي، المؤلف / محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر / الصدف / ببلشرز، عدد الأجزاء / ١: ٩٥.

**المبحث الأول: التأويل، مفهومه، وضوابطه، وأقسامه، ومجالاته، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف التأويل لغة واصطلاحاً.**

التأويل لغة: من أول يُؤوّل تأويلاً، وثلاثية آل يؤول، أي رجع وعاد<sup>١</sup>.

وإصطلاحاً: هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لإعتضاده بدليل يغلب على الظن أن مراد المخاطب من كلامه ذلك الاحتمال، لا الاحتمال الظاهر<sup>٢</sup>.

وقيل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده<sup>٣</sup>.

**المطلب الثاني: ضوابط التأويل:**

إن فتح باب التأويل على مصراعيه يؤدي إلى العبث والزلل بالنصوص ومتابعة الأهواء، كما أن ترك التأويل يؤدي إلى تحجر الفكر وجمود العقل والبعد عن روح التشريع الإسلامي والخروج عن أصوله العامة وإظهار النصوص متخالفة، وبين هذين المسلكين يتبين المسلك الحق ومنهج الصواب في استعمال التأويل، لذلك وضع الأصوليون ضوابط للتأويل، ومن هذه الضوابط:

١- **الأصل في اللفظ حمله على ظاهره:** الأصل في النصوص الشرعية حملها على

ظاهرها وأخذ الأحكام منها حسب دلالتها الظاهرة ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا

بدليل يقتضي ذلك العدول<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ( ينظر: التعريفات: ١ : ٧٢.

<sup>٢</sup> ( ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٠هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤، ٦٨/١، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء ٥ / تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم : ٩٤/١.

<sup>٣</sup> ( ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، وتطبيقاتها على المذهب الرّاجح، تأليف: الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن عليّ النملة، الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة مكتبة الرشد ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ١٢٧/١ .

<sup>٤</sup> ( ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي، عدد الأجزاء : ٤ : ٧٥/٣، المستصفي في علم الأصول، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، عدد الأجزاء : ١ : ٣٩٨/١، تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء ٢\*٤ : ١٤٥/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت؛ المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد=

يقول الامام الشافعي رحمه الله ( حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو بإجماع المسلمين: أنه على باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة ويطيعونه في الأمرين جميعاً) <sup>١</sup>، وبمثله قال الامام الطبري والزرکشي <sup>٢</sup>، وظهور المعنى في اللفظ يعني رجحانه على غيره من المعاني المحتملة لذلك اللفظ، ولظهوره ورجحانه أسباب نشأ عنها، وأهم هذه الأسباب:

أ- **الوضع اللغوي**: فاللفظ وعاء المعنى.

ب- **عرف الاستعمال**: وهو جريان التخاطب على عادة التعبير عن المعاني بحيث يغلب على مجرد اللفظ العربي، بحيث يتبادر الى الذهن بمجرد وروده.

ت- **منطق التخاطب في لسان العرب**: كالتباين والترادف والاظهار والاضمار وغير ذلك. <sup>٣</sup>

٢- **أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل وداخلاً في مجاله**: وذلك بأن تكون من الالفاظ الاحتمال فيجعلها مترددة بين المعنى المتبادر للسامع وبين معنى آخر غير ظاهر. <sup>٤</sup>

٣- **إحتمال اللفظ للمعنى المؤول إليه**: يشترط في التأويل أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، ويدل عليها ولو على سبيل المجاز

= السهالوي الأنصاري اللكنوي؛ المحقق: عبد الله محمود محمد عمر؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢؛ عدد المجلدات: ٢: ٣١/٢، روضة الناظر: ٩٢/١.

<sup>١</sup> ( الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبى، الشافعي المكي، (المتوفى : ٢٠٤هـ) ،المحقق : أحمد شاکر، الناشر : مكتبة الحلبي، مصر ،الطبعة : الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م : ٣٢٢/١.

<sup>٢</sup> ( ينظر : تفسير الطبري : ١٥/٢، البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)، المحقق : محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م : ٤٣٦/٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٢ : ٥١٢/٢.

<sup>٣</sup> ( ينظر : الموافقات للشاطبي : إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، مطبعة : دار المعرفة بيروت : ٣/٣٨٣ ، ٣٨٤ .

<sup>٤</sup> ( ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تأليف: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م : ١٩٤/٢، الملل والنحل، المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤، تحقيق : محمد سيد كيلاني، عدد الأجزاء : ٢ : ١٨٦/١.

المعتبر في كلام العرب وأن يكون هذا الاحتمال موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.<sup>١</sup>

٤- أن يقوم على التأويل دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن ظاهره الى غيره: ذلك لان الأصل في عبارات الشارع ونصوص احكامه أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة، والواجب العمل بهذه الظواهر إلا اذا قام دليل العدول عنها الى غيرها.<sup>٢</sup>

٥- مراعاة التكامل الدلالي والسياق وأسباب النزول: يقصد بهذا الضابط أن يتم تأويل النص في إطار علاقته بالنصوص الأخرى ليتحقق بذلك النظر الى النص وتحليله في ضوء التكامل الدلالي، يقول الامام ابن حزم (رحمه الله) (والحديث والقرآن كله كاللغة الواحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل)<sup>٣</sup>.

٦- وجود موجب للتأويل: وجود موجب لتأويل نصوص الاحكام الفرعية يكمن في واحد من الأسباب التالية:

أ- إزالة ما قد يبدو للناظر من تعارض ظاهري بين بعض النصوص.<sup>٤</sup>

ب- إزالة ما قد يبدو من تعارض بين بعض النصوص وبين مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> ( ينظر : ارشاد الفحول للشوكانى : ٥١٧/١ ، تفسير النصوص : د . أديب صالح : ٣٨١/١ ، البرهان في أصول الفقه، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر : الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، عدد الأجزاء : ٢ : ٥٦١/١ .

<sup>٢</sup> ( ينظر : الاحكام للامدي : ٧٥/٣ ، اعلام الموقعين لإبن القيم الجوزية : ٢٤٥/٤ - ٢٥٢ ، ارشاد الفحول : ٥١٧/٢ .

<sup>٣</sup> ( الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، عدد الأجزاء : ٨ : ٣٧١/٣ .

<sup>٤</sup> ( ينظر : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، د. عبد المجيد محمد الوسوه، الأردن ١٩٩٨ ، ج ١/٧١-٨١ .

<sup>٥</sup> ( ينظر : المصدر السابق : ٧١/١ - ٨١ ، في فقه التدين فهما وتزيلا ، عبد المجيد النجار : ٤٨/١ .

ث-إزالة ما قد يبدو من تعارض بين ظاهر النص وبين بعض البراهين العقلية (ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط)<sup>١</sup>.

٧- أن لا يتعارض التأويل في نتيجته مع النصوص القطعية في دلالتها، أو مع القواعد الشرعية الثابتة بالاستقراء، أو مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة: لأن ما هو قطعي في دلالاته على معناه لا يجوز أن يؤول، لأن التأويل طريقه الاجتهاد الظني، والظني لا يقوى على معارضة الدليل القطعي<sup>٢</sup>.

#### ٨-المطلب الثالث: أقسام التأويل.

ينقسم التأويل إلى أقسام عدة حسب الإعتبارات:

١- بحسب الصحة والفساد إلى ثلاثة أقسام (التأويل الصحيح، والتأويل الفاسد، والتأويل الباطل المردود)<sup>٣</sup>.

٢- بحسب البعد والقرب إلى قسمين (التأويل القريب، والتأويل البعيد)<sup>٤</sup>.

#### المطلب الرابع: مجالات التأويل:

الأصل العمل بظاهر اللفظ، ولا يجوز العدول عنه إلى معنى آخر، إلا إذا وجد دليل صارف يقتضي ذلك، ولا خلاف أيضاً أن النصوص الظنية هي مدار الاجتهاد عند العلماء، وقد جعل الشوكاني رحمه الله - ما يدخله التأويل في قسمين هما:

القسم الأول: النصوص المتعلقة بالفروع: وهذا القسم لا خلاف في دخول التأويل فيه.

القسم الثاني: النصوص المتعلقة بالعقائد، وأصول الديانات، وصفات الباري- جل وعز في هذا القسم على ثلاثة مذاهب<sup>٥</sup>.

ومن أجل تحديد نطاق التأويل في النصوص، ذهب الحنيفة إلى تقسيم الألفاظ من

حيث:

<sup>١</sup> ( ذَرُّهُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّفْلِ (أَوْ) مُوَافَقَةُ صَاحِبِ الْمَنْفُورِ لِصَاحِبِ الْمَعْقُولِ، المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: دار الكنوز الأدبية - الرياض ، ١٣٩١، عدد الأجزاء: ١٠ : ٩٦/١.

<sup>٢</sup> ( ينظر: البرهان للجويني: ٥٥١/١، والمستصفي للغزالي: ٣٩٤/١، أصول الفقه لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩٧، ١٣٨/١، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م : ٢٢٠/١.

<sup>٣</sup> ( ينظر: جمع الجوامع، عبد الوهاب السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية: ٨٨/٢، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، محمد حسن هيتو. ط١ بيروت: مؤسسة الرسالة. ٢٣٢/١.

<sup>٤</sup> ( ينظر: جمع الجوامع: ٨٨/٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٢ : ٢٣٢/١.

<sup>٥</sup> ( ينظر: إرشاد الفحول، ١٧٦/١.



ألفاظ الواضحة، والألفاظ الخفية، وقسموا الألفاظ الواضحة من حيث الدلالة على معناها قسمين من حيث قوة الوضوح أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، أما الجمهور فقد قسموها قسمين: الظاهر، والنص. وقسم الحنفية الألفاظ غير الواضحة (الخفية) أربعة أقسام: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، وعند الجمهور: المجمل فقط.<sup>١</sup>

**المبحث الثاني: زكاة الجنين، ماهيته، والاحاديث الواردة فيه، وصوره، واختلاف الفقهاء في كون زكاة الجنين بذكاة أمه أدلة المجوزين والمانعين ومناقشتها، والقول الراجح، وفيه سبعة مطالب:**

#### المطلب الأول: ماهية زكاة الجنين.

معنى زكاة الجنين: إن الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتا في بطنها، لا يحتاج إلى استئناف ذبح؛ لأنه جزء من أجزائها، فزكاتها زكاة له.<sup>٢</sup>

#### المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في زكاة الجنين:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَنِينِ: (ذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ، أَوْ لَمْ يُشْعَرْ).<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> ( ينظر : اصول السرخسي للامام الفقيه الاصولي النظار ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ من الهجرة النبوية رضى الله عنه، حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لاهياء المعارف النعمانية ، عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ. - ١٩٩٣ م. ١/ ١٢٩ ، التقرير والتحرير مع كتاب التحرير لابن الهمام. ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. ١/ ١٨٩ ، ٢٠٤ /، المناهج الأصولية. فتحي الدريني ، ط٣ بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ١/ ٥٩ - ٨١ .

<sup>٢</sup> ( ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ١٩٢/٢ .

<sup>٣</sup> ( إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري: كتاب الامارة: ٢٨٧/٥، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٠: ٣٣٥/٩، برقم: ١٩٩٧٦، وَرَوَى مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَرَفَعَهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

- ٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نكاة الجنين نكاة أمه)<sup>١</sup>.
- ٣- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (نَكَاهُ الْجَنِينِ نَكَاهُ أُمِّهِ إِذَا اشْعَرَ)<sup>٢</sup>.
- ٤- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين، فقال صلى الله عليه وسلم: (كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ نَكَاتَهُ نَكَاهُ أُمِّهِ)<sup>٣</sup>.
- ٥- عن كعب بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في نكاة الجنين قال: (نكاته نكاة أمه)<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ( مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥٠ (٥٠+٤٥ فهارس)، مسند أبي سعيد الخدري: ٤٤٢/١٧، برقم: ١١٣٤٣، المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ٤: ٤/١٢٧، برقم: ٧١٠٩، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف من حديث ابن أبي ليلى وحماد بن شعيب عن أبي الزبير وقد روى بإسناد صحيح عن أبي هريرة، تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

<sup>٢</sup> ( المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عدد الأجزاء: ١٠: ٢٦/٨، برقم: ٧٨٥٦، مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد، عدد الأجزاء: ١٣: مسند جابر بن عبد الله: ٣/٣٤٣، برقم: ١٨٠٨، وفي سنده حماد بن شعيب وهو ضعيف.

<sup>٣</sup> ( المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤: ٦٢/٣، برقم: ٢٨٢٩، سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: كتاب الذبائح، باب: نكاة الجنين نكاة أمه: ١٠٧٦/٢، برقم: ٣١٩٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

<sup>٤</sup> ( المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، عدد الأجزاء: ٢٠: ٧٨/١٩، رقم: ١٥٨٢٨.

## المطلب الثالث: حالات جنين المذكاة أمه، وصوره:

جنين الحيوان المأكول إن خرج من مذكاة ذكاةً شرعيةً اختياريةً، أو اضطراريةً فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يخرج قبل نفخ الروح فيه، بأن يكون علقهً أو مضغاً أو جنيناً غير كامل الخلقة فلا يحلّ عند الجمهور، لأنه ميتةٌ، إذ لا يشترط في الموت تقدّم الحياة، قال تعالى: {وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم}، فمعنى قوله: (كنتم أمواتاً) كنتم مخلوقين بلا حياةٍ، وذلك قبل أن تنفخ فيهم الروح.

الحالة الثانية: أن يخرج بعد نفخ الروح فيه بأن يكون جنيناً كامل الخلقة - أشعر أو لم يشعر - ولهذه الحالة صورٌ:

الصورة الأولى: أن يخرج حياً حياةً مستقرةً فتجب تذكيته، فإن مات قبل التذكية فهو ميتةٌ اتفاقاً<sup>١</sup>.

الصورة الثانية: أن يخرج حياً حياةً مذبوح، فإن أدرنا نذكاته ونكيناها حلّ اتفاقاً، وإن لم يذك حلّ أيضاً عند الشافعية والحنابلة، لأنّ حياة المذبوح كلا حياةٍ، فكأنّه مات بتذكية أمه<sup>٢</sup>، وعند أبي يوسف ومحمدٍ أنه إذا خرج حياً، ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهو تفريعٌ على قولهما: إن ذكاة الجنين بذكاة أمه<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> سورة البقرة / ٢٨ .

<sup>٢</sup> ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤ : ١٣٣/٤.

<sup>٣</sup> ينظر: الإفتناع في حل ألفاظ أبي شجاع؛ المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين؛ المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤؛ عدد المجلدات: ٢ : ٣٩٤/١، المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م: ١٩٧/٩، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ١٩٢/٢.

<sup>٤</sup> ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٩٨/١٩، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: ١٢/٦، العناية شرح الهداية: ١٥٣/١٤.

وذهبت المالكية؛ إن سارعنا إليه بالذكاة فمات قبلها حلّ، لأنّ حياته حينئذٍ كلا حياةٍ، وكأته خرج ميتاً بذكاة أمّه، لكنهم اشتروا في حلّه حينئذٍ أن ينبت شعر جسده، وإن لم يتكامل، ولا يكفي شعر رأسه أو عينه<sup>١</sup>.

الصورة الثالثة: أن يخرج ميتاً، ويعلم أنّ موته كان قبل تذكية أمّه، فلا يحلّ اتّفاقاً، ويعرف موته قبل ذكاة أمّه بأمورٍ، منها: أن يكون متحرّكاً في بطنها فتضرب فتسكن حركته، ثمّ تذكي، فيخرج ميتاً، ومنها: أن يخرج رأسه ميتاً ثمّ تذكي<sup>٢</sup>.

الصورة الرابعة: أن يخرج ميتاً بعد تذكية أمّه بمدّة لتواني المذكي في إخراجها فلا يحلّ اتّفاقاً للشكّ في أنّ موته كان بتذكية أمّه أو بالانخناق للتّواني في إخراجها.

الصورة الخامسة: أن يخرج ميتاً عقب تذكية أمّه من غير أن يعلم موته قبل التّذكية، فيغلب على الظنّ أنّ موته بسبب التّذكية لا بسببٍ آخر، وهذه الصورة هي محلّ الخلاف بين الفقهاء<sup>٣</sup>.

#### المطلب الرابع: أدلة القائلين بأن ذكاة الام لا توجب حلّ أكل الجنين من غير ذكاة، ومناقشتها.

ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر رحمهما الله إلى أن جنين المذكاة: (لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح) وهو قول حماد والظاهرية<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عيش، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، بيروت، عدد الأجزاء ٩: ٤٥٠/٢.

<sup>٢</sup> ينظر: الاقناع للشربيني: ٣٩٤/١.

<sup>٣</sup> ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٢٤/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة: ١٥٦/٥، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٢٣٤/٥، الفقه الإسلامي وأدلّته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها، المؤلف: أ.د. وهبة الرّحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة، عدد الأجزاء: ١٠: ٣١٣/٤، المغني لابن قدامة (٣٢٠/٩)، "المجموع" للنووي (١٢٧/ ٩)

<sup>٤</sup> ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٩٨/١٩، الجوهرة النيرة شرح مختصر القُدوري: ١٢/٦، العناية شرح الهداية: ١٥٣/١٤، المحلى بالآثار شرح المحلى بالإختصار، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، عدد الأجزاء: ١١: ٤٤٩/٥.

وأدلتهم:

١- قوله تعالى: (وَالْمُنْحَنِفَةُ)<sup>(١)</sup>، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصيد ؟ قال ( إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)<sup>(٢)</sup> فقد حُرْمَ الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الرُّوح، وذلك موجود في الجنين، فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه<sup>٣</sup>.

٢- قال الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم .... الى أن قال: إلا ما نكيتم)<sup>(٤)</sup> وقال: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ)<sup>(٥)</sup> فحرم الله الميتة مطلقا واستثنى المذكي منها، وبين النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المقدور على ذكاته في النحر واللابة<sup>(٦)</sup> وفي غير المقدور على ذكاته بسفح دمه فقوله: عليه السلام (أنهر الدم بما شئت)<sup>(٧)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم في المعارض: (إذا خزق فكل وإذا لم يخزق فلا تأكل)<sup>(٨)</sup>، فلما كانت الزكاة منقسمة إلى هذين الوجهين وحكم الله بتحريم الميتة حكما عاما واستثنى منه المذكي بالصفة التي ذكرنا على لسان نبيه ولم تكن هذه الصفة موجودة في الجنين، كان محرما بظاهر الآية.

وكذا في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِئِي: أَلَا إِنَّ الذَّكَاءَ فِي الخَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تُعْجَلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَرْهَقَ، وَأَيَّامٌ مِئِي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ)<sup>٩</sup>، فإن جنس الزكاة منحصر

(١) المائدة: ٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة: ١٥٢٩/٣، برقم: ١٩٢٩.

(٣) شرح الوقاية: ٢٢٦/٦.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) البقرة: ٧٣.

(٦) وهي موضع القلادة من العنق، المعجم الوسيط: ٨١١/٣.

(٧) السنن الكبرى تصنيف الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، جميع الحقوق محفوظة  
الدار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ٦١/٣.

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، عدد الأجزاء: ٦، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها: ٢٥٨/٤، برقم: ١٨٢٩٢.

(٩) سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، عدد الأجزاء: ٤: ٢٨٣/٤، رقم الحديث: ٤٥، قال في التفحيح هذا إسناد ضعيف بمرة وسعيد بن سلام أجمع الائمة على ترك الاحتجاج =

في الحلق واللثة لأنه ذكرها بلام التعريف ولا معهود هنا فكان لتعريف الجنس بالضرورة فلو حل الجنين مع أن نكاته ليست في الحلق واللثة لا يكون جنسا منحصرًا فيه فينتظر الخلف<sup>(١)</sup> إلى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه محال<sup>٢</sup>.

وأجيب عنه: لا يخفى أن التمسك بالآية الكريمة والحديث النبوي من معارضة الخاص بالعام وقد تقرر أن الخاص مقدم على العام، وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن زكاة الجنين زكاة أمه بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فإنها جزء من أجزاء الأم والزكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بزكاة والجنين تابع للأم جزء منها فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالإباحة فكيف وقد ورد بالإباحة الموافقة للقياس والأصول فقد إتفق النص والأصل والقياس<sup>٣</sup>.

٣- أول حديث النبي صلى الله عليه وسلم (زكاة الجنين زكاة أمه)<sup>(٤)</sup> أن زكاة الجنين كزكاة أمه، تكون بقطع الودجين وإنهار الدم.

وأجيب عنه: أنه تأويل بعيد والذي يبعده أنه لا يحصل إنهار الدم بعد الموت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)<sup>(٥)</sup>، ومن المعلوم أنه لا يمكن إنهار الدم بعد الموت<sup>٦</sup>، ثم إنه لا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة فإنه معلوم أن زكاة الحي من الأنعام زكاة واحدة من جنين وغيره كيف ورواية البيهقي بلفظ (زكاة الجنين في زكاة أمه) فهي مفسرة لرواية زكاة أمه وفي أخرى (بزكاة أمه)<sup>٧</sup>.

= به وكذبه بن نمير وقال البخاري يذكر بوضع الحديث وقا الدارقطني يحدث بالاباطيل متروك انتهى. ينظر: نصب الراية: ١٨/٨.

(١) أي البطلان.

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٦٢٥/٢، المبسوط لشمس الدين السرخسي: ١٢/١٢.

(٣) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢: ١٨٥/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٤٢/١٧، برقم: ١١٣٤٣.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم: ٨٨١/٢، برقم: ٢٣٥٦.

(٦) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٣٧٩/٤.

(٧) ينظر: سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأثير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م: ٨٩/٤).

وكذلك فإن الشارع إنما أراد التعريف بأن زكاة الأم زكاة لما في بطنها ولم يرد أنه يذكى كما تذكى الأم فإن ذلك ليس فيه كثير فائدة مع أنه قد وقع في سؤال من سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يفيد المعنى المراد فإن لفظ الحديث عند أحمد وأبي داود قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكل، فقال (كلوه إن شئتم فإن ذكاته زكاة أمه)<sup>(١)</sup>، فإنهم لم يسألوه عن كيفية تذكيته إنما سألوه عن حل أكله أو تحريمه إذا وجدوه في بطنها فالرفع في وجه هذه السنة بما لا يضمن ولا يغني من جوع خروج عن الإنصاف<sup>٢</sup>.

٤- لأن زكاة نفس لا تكون زكاة نفسين، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (زكاة الجنين زكاة أمه)<sup>(٣)</sup> دليل على أن الجنين غير الأم.

وأجيب عنه: لو اعتقت أمة حامل أن عتقه عتق أمه، وهذا يلزمه أن ذكاته زكاة أمه، لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين جاز أن يكون زكاة واحد زكاة اثنين.

٥- قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة)<sup>(٤)</sup> والجنين الذي لم يدرك حياً بعد تذكية أمه ميتة، ومما يؤكد ذلك أن حياة الجنين مستقلة، إذ يتصور بقاؤها بعد موت أمه فتكون تذكيته مستقلة<sup>٥</sup>.

وأجيب عنه: أن الجنين تبع لأمه حقيقةً وحكماً، أما حقيقةً فظاهر، وأما حكماً فلائنه يباع ببيع الأم، ولأن جنين الأم يعتق بعتقها، والحكم في التبع يثبت بعلّة الأصل، ولا تشترط له علّة على حدة، لئلا ينقلب التبع أصلاً<sup>٦</sup>.

#### المطلب الخامس: أدلة القائلين بأن زكاة الجنين بذكاة أمه توجب حل أكله من غير زكاة، ومناقشتها.

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ومنهم صاحبنا أبي حنيفة: يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، عدد الأجزاء: ٤ : ٧١/٤.

(٣) سبق تخريجه: ص ١٢.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، والشرح "البحر الرائق" للام العلامة الشيخ زين الدين بنابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ: ١١٢/١٧.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٢/٦.

المذبوح، أشعر أو لم يشعر، وهو قول الثوري، وقد روي عن علي وابن عمر قالوا نكاة الجنين نكاة أمه.

١- قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نكاة الجنين نكاة أمه)<sup>(١)</sup> وهذا يقتضي أنه يتنكى بنكاة أمه.

وأجيب عنه قد روي بنصب النكاة الثاني فيكون من باب التشبيه أي نكاته كنكاة أمه إذ التشبيه قد يكون مع ذكر حرفه وقد يكون مع حذفه . قال الله تعالى: (وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ)<sup>(٢)</sup>، أي كمر السحاب فتشبيه نكاته بنكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى النكاة، ورواية الرفع تحتل التشبيه أيضاً قال الله سبحانه وتعالى: (وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)<sup>(٣)</sup>، أي كعرض السموات والأرض.

مع أن هذا الحديث من أخبار الأحاد وقد ورد فيما تعم به البلوى فيدل ذلك على عدم ثبوته، إذ لو كان ثابتاً لا شتهر<sup>٤</sup>.

٢- ما روي عن ابن أبي ليلي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نكاة الجنين نكاة أمه، أشعر أو لم يشعر)<sup>(٥)</sup>.

٣- لأن الجنين متصل بها اتصال خلقه يتغذى بغذائها، ويبيع ببيعها، وإذا كان جزءاً منها فالجرح في الأم نكاة له عند العجز عن نكاته كما في الصيد، فتكون نكاته بنكاته كأعضائها.

وأجيب عنه: أنه أصل في الحياة حتى تتصور حياته بعد موتها وعند ذلك يفرد بالنكاة، ولهذا يفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه، وتصح الوصية له وبه، وهو حيوان نموي، وما هو المقصود من النكاة وهو الميز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الأم، إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعاً في حقه، بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصاً في مقام الكامل فيه عند التعذر. وإنما يدخل في البيع تحريماً لجوازه كي لا يفسد باستثنائه، ويعتق بإعتاقها كي لا ينفصل من الحرة ولد رقيق<sup>٦</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٤٢/١٧، برقم: ١١٣٤٣.

(٢) النمل: ٨٨.

(٣) آل عمران: ١٣٣.

(٤) ينظر: المطى بالاثار: ٤٥٠/٥، بدائع الصنائع: ٤٣/٥.

(٥) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: ١٠: ٣٣٥/٩، برقم: ١٩٩٧٦.

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ٥٩٣ هـ - دراسة وتحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ١٢١/٥.



٤- لأن الزكاة في الحيوان تختلف بحسب التمكن منه وعدم التمكن منه كالصيد الممتنع والنادّ من الحيوانات وغير المقدور عليه منها والجنين لا يتوصل إلى ذبحة بأكثر من ذبح أمه فيكون زكاة له<sup>١</sup>.

**المطلب السادس: أدلة القائلين بأن زكاة الجنين بذكاة أمه توجب حل أكله من غير زكاة بشرط أن يكون قد أشعر، ومناقشتها.**

ذهب المالكية أن زكاة الجنين زكاة أمه أن تم خلقه ونبت شعر جسده، وهو قول سعيد بن المسيب، وقال الأوزاعي: ( إذا تم خلقه فزكاة أمه زكاته)، وأدلتهم<sup>٢</sup>:

١- روي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين فزكاته زكاة أمه.

٢- لأن كونه محلاً للزكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التنكية والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه.

### المطلب السابع : القول الراجح.

والراجح هو قول جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة ومن وافقهم وهو حل جنين المذكاة إذا خرج ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة أشعر أو لم يشعر لقوة الحديث الذي استدل به القائلون بالإباحة مطلقاً فقد صححه جمع من المحدثين وحسنه بعضهم وأقل أحواله أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه، وهو مع قوة سنده صريح في الإباحة مطلقاً من غير اشتراط الإشعار<sup>٣</sup>.

أما الرواية التي تمسك بها المالكية في اشتراط الإشعار فهي رواية لا تقوم بها حجة لأنها موقوفة وفي سندها راو ضعيف قد تفرد بها وهو أحمد بن عمام، قال ابن رشد المالكي:

<sup>١</sup> البعيد.

<sup>٢</sup> ينظر: كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٤٧٢/١٠.

<sup>٣</sup> ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٥٢/٤، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عيش، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٩: ٤٥٠/٢، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي، المؤلف / محمد العربي القروي، عدد الأجزاء / ١، دار النشر / دار الكتب العلمية: ٢٨٨/١.

<sup>٤</sup> ينظر: نيل الاوطار: ٣٠/١٥.

وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس، أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية<sup>١</sup>.

وأما تأويل الحنفية للحديث بأن المراد به التشبية بمعنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فلا يباح إلا بذكاة تشبه ذكاة الأم فهو تأويل يبطله لفظ الحديث حيث جاء نصه هكذا: (قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه)<sup>(٢)</sup> فأباح لهم أكله معللاً بأن ذكاة الأم ذكاة له كما ترده الرواية الثاني: (ذكاة الجنين في ذكاة أمه)<sup>(٣)</sup> أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه وروي: (ذكاة الجنين بذكاة أمه) والباء لسببية<sup>٤</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة؛ لأن الدار الناشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التصوير وحده مسوغاً لتعدد الطبقات ما لم يكن هناك إضافات ملموسة، عدد الأجزاء: ١٠: ٣١٣/٤.

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه: ص ١٣.

<sup>(٣)</sup> سبق تخريجه: ص ١٢.

<sup>(٤)</sup> ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء: ٤: ٢٥٤/٢.

### الخاتمة :

في خاتمة هذا البحث نستطيع أن نلخص ما توصلنا إليه بهذه النقاط.

- ١- تعريف التأويل الإصطلاحي إرتباط وثيق بالتعريف اللغوي، لأن كليهما يدلان على عدم إعتبار اللفظ بمعناه الظاهر.
- ٢- أن التأويل معتبر في الشريعة الاسلامية، وهو من المصطلحات الاصولية المشتهرة في كتبهم.
- ٣- أن التأويل لا يكون معتبرا إلا إذا تحققت فيه شروط، وكذلك فإن للتأويل مجالات لتطبيقه، قد ذكرت بعضا منها.
- ٤- التأويل له أقسام بإعتبارات متفاوتة، وهذه الاقسام ليست كلها مقبولة عند الاصوليين في إدراج الاحكام الشرعية تحتها.
- ٥- إن التأويل سبب من أسباب إختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية، لأنه علة من علل الاحكام التي تدور معها حيثما دارت.

## المصادر والمراجع:

## القرآن الكريم

- ١- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، الناشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ .
- ٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣- أصول الفقه لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩٧.
- ٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥- اصول السرخسي للامام الفقيه الاصولي النظار ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ من الهجرة النبوية رضى الله عنه، حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لاهياء المعارف النعمانية، عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ. - ١٩٩٣ م.
- ٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع؛ المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين؛ المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ .
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ، تحقيق : د. سيد الجميلي.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، والشرح " البحر الرائق " للام العلامة الشيخ زين الدين بنابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.
- ١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

- الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١١- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- ١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.
- ١٣- الجامع لمسائل أصول الفقه، وتطبيقاتها على المذهب الرّاجح، تأليف: الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن عليّ النملة، الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة مكتبة الرشد ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٤- جمع الجوامع، عبد الوهاب السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية: ٨٨/٢، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، محمد حسن هيتو. ط ١ بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ١٥- التقرير والتحرير مع كتاب التحرير لابن الهمام. ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٦- التعريفات: المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
- ١٨- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر دار الفكر - بيروت.
- ١٩- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء / ٥، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.
- ٢٠- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.
- ٢١- الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات

- الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها، المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة.
- ٢٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت؛ المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالي الأنصاري اللكنوي؛ المحقق: عبد الله محمود محمد عمر؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.
- ٢٣- قواعد الفقه للبركتي، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر، الصدق، ببلشرز.
- ٢٤- كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٥- كتاب العين، المؤلف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
- ٢٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٣٠هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مكان النشر بيروت.
- ٢٧- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢٨- الموافقات للشاطبي: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، مطبعة: دار المعرفة بيروت.
- ٢٩- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، د. عبد المجيد محمد الوسوه، الأردن ١٩٩٨.
- ٣٠- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.
- ٣١- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٢- المستصفي في علم الأصول، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

- ٣٣- كتاب الكليات، لأبى البقاء الكفومى، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، عدد الأجزاء / ١، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري
- ٣٤- المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد.
- ٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
- ٣٦- مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد.
- ٣٧- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ٣٨- المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٣٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٠- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عيش، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، بيروت.
- ٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء : ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر: الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
- ٤٢- المستدرک على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ، ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٤٣- المناهج الأصولية، فتحي الدريني ، ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٨هـ -

١٩٩٧م.

٤٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٥- الملل والنحل، المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤ ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٤٦- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تأليف: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٧- ديوان الامام الشافعي، ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، شرحه وضبط نصوصه وقدم له: د. عمر فاروق الطباخ، الناشر: دار الارقم - بيروت.

٤٨- دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالتَّقْلِ (أَوْ) مُوَاَفَقَةُ صَاحِبِ الْمَنَقُولِ لِصَاحِبِ الْمَعْقُولِ، المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: دار الكنوز الأدبية - الرياض ، ١٣٩١.

٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تأليف: ابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥٢- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

٥٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،



الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت.

٥٥- السنن الكبرى تصنيف الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، جميع الحقوق محفوظة الدار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الاولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٥٦- سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٥٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

٥٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ٥٩٣ هـ دراسة وتحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٥٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

## References

١. "Al-Ehkam Fe Osool Al-Ahkam" , Ali Bin Ahmed Bin Hazim Al-Andalusy Abo Mohammed , The Publisher :The Modern House – Cairo , First Edition, ١٤٠٤
٢. "Ithaf Alkhera Almahra Bezawaeed Almasaneed Alashra" , Abo Alabasa Shihab Al-Deen Ahmed Bin Abe Bakr Bin Ismaeil Bin Saleem Bin Kaymaz Bin Othman Alboserey Alkenany Alshafiey (Deceased : ٨٤٠ A.H.) Editor: Dar Al-Mishkah For Scientific Research Under The Supervision of Abu Tamim Yasser Ibn Ibrahim, Publishing House: Dar Al Watan Publishing, Riyadh, First Edition ١٤٢٠ A.H \_ ١٩٩٩ A.D
٣. "Osool Al –Fiqh" Of Muhammad Abi Zahra, Dar Al Fikr Al Arabi-Cairo , ١٩٩٧ A.D.
٤. "Irshad Alfohoul Ela Tahkek Al-Hak Min Ilm Alosool", Author: Mohammed Bin Ali Bin Mohammed Al-Shabkani (Deceased: ١٢٥٠ A.H), Editor: Sheikh Ahmed Izzo Enaya, Damascus-Kafr Abrah, Presented To Him: Sheikh Khalil Al-Mais And Dr. Walee Alddin Saleh Farfur, Publisher: Dar Al-Kitab Al Arabi, First Edition ١٤١٩ A.H – ١٩٩٩ A.D
٥. "Osool Al-Sarkhasy" Of Imam Al-Faqih, Head Of The Fundamentalist Abu Bakr Muhammad Ibn Ahmed Ibn Abi Sahl Al-Sahrskisi, Deceased In ٤٩٠ Hijri,

Achieved By The Chairman Of The Scientific Committee For The Revival Of Knowledge, The Commission Of The Nahaniyah Knowledge Revival Committee In Hyderabad, Al-Dakken, India Scientific Book House Beirut Lebanon, First Printing ١٤١٤ Hijri-١٩٩٣ A.D.

٦. “Aleksnaa Fe Hal Alfadh Abe Shojaee” : Author :Mohammed Bin Mohammed Alkateeb Alsharbeeney Shams Al Deen : Editor : Ali Mohammed Moadh – Adel Ahmed Abd Almaojoood : Publishing : Dar Alkotub Ala’ameya ; Year Of Publishing ١٤٢٥ A.H – ٢٠٠٤ A.D
٧. “Ilaam Almokee’n An Rab Alalameen” , Author Mohammed Bin Abe Bakr Ayoub Alzaree Abo Abdullah , Publisher: Dar Al Jeel – Beirut, ١٩٧٣ A.D , Editor :Taha Abdul Raof Saad.
٨. “Alehkam Fe OsoolAlehkam “, Author: Ali Bin Mohammed Alamdy Abo Alhassan , Publisher: Dar Alkitab Alaraby – Beirut , First Edition , ١٤٠٤ , Investigating : Sayed Aljoimaily.
٩. “Albahar Alraek Sharh Kenz Aldakaek “(Sheikh Imam Abi Barakat Abdullah Bin Ahmed Bin Mahmoud, Known As Hafez Al-Din Al-Nesfy, Deceased In ٧١٠ Hijri And The Explanation "Albahr Alryaek" Of The Scientist Shaykh Zinedine Ben Ibrahim Bin Mohammed Known As The Son Of Najeim Al-Hanafi, Deceased In ٩٧٠ Hijri.
١٠. “ALBAHR Almohet Fe OsoolAlfekeh” Author :Badraldeen Mohammed Bin Abdullah Bin Bahader Alzarkashy (Deceased: ٧٩٤ A.H) Editor: Mohammed Mohammed Thamer , Publisher : Dar Alkotub Ala’lmya , Beirut , Labanon, First Copy, ١٤٢١ A.H /٢٠٠٠ A.D
١١. “ Alborhan Fe OsoolAlfekih” ,Author : Abd Almalik Bin Abdullah Bin Yousif Aljouiny Abo Almaaly , Publisher: Alwafaa – Almansoura – Egypt , Forth Copy, Investigating: Dr.Abdul Adhem Mahmoud Aldeeb.
١٢. “Belokat Alsalek Leakrab Almasalik Almaarouf Behasheit Alsaawy Ala Alsharh Alsageer “( Alshareh Alsagher Is The Explanationof Sheikh Aldardeer Of His Named Book As “Akrab Almasalek Lemadheb Alimam Malek” Author: Abo Alabas Ahmed Bin Mohammed Alkhalooty , Known As Alsawee Almaleky (Deceased At ١٢٤١ A.H) Publisher: Dar Almaaref
١٣. “Aljamee Lemsael OsoolAlfekh Wa Tahtbekateha Ala Almadhab Alrajeh”:  
Author: Prof. Dr. Abdul Kareem Bin Ali Alnamla , Professor In The The Origins Of Fiqh In The Faculty Of Sharia In Riyadh , Islamic University Of Mohammed Bin Saoud , Copy Of Alroshd Library ١٤٢٤ A.H – ٢٠٠٣ A.D
١٤. “Jamee Aljwamee”, Abdul Wahab Al-Sabki, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami: ٢/٨٨, Al-Wajiz In The Origins Of Islamic Legislation, Muhammad Hassan Hito. I  
١ Beirut: The Foundation Of The Message
١٥. Report And Alhbara With The Book Of Editing Ibn Al-Hammam Adjustment Acollection Of Mosques, Abdul Wahab Al-Sabki, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami:

- ٢/٨٨, “Al-Wajiz Fe Osool Altashreea”, Muhammad Hassan Hito. I \ Beirut: The Foundation Of The Message
١٦. “Altakreer Wa Altahbeer Ma Ketab Altahreer” Ibn Al-Hammam Adjustment And Correction Abdullah Mahmoud Mohammed Omar, I \ Beirut: Dar Al-Kuttab Al-Scientific ١٤١٩ - ١٩٩٩
١٧. “Alta’areef” Author: Ali Bin Mohammed Bin Ali | Al-Jarjani, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, First Edition, ٤٠٥, Investigation: Ibrahim Al-Abiari.
١٨. ١٧ - Crown Of The Bride Of The Jewels Of The Dictionary, The Author: Mohammed Bin Mohammed Bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayadh, Aka Mortada, Zubaidi, The Investigation Of A Group Of Editors, Publisher Dar Hedaya
١٩. Tayseer Tahrir, Mohamed Amin Known Pamir Badshah, Publisher Dar Al-Fikr - Beirut
٢٠. Evaluation Of The Consideration Of Controversial Issues And The Propagation Of Virtuous Virtues, By: Abu Shuja Muhammad Bin Ali Bin Shu'aib Bin Al-Dahan, Publishing: Al-Rashed Library, Saudi Arabia, Riyadh, ١٤٢٢H. ٢٠٠١, Edition: First, Number Of Parts / ٥, Investigation:
٢١. Al-Risala, Abu Abdullah Muhammad Bin Idris Al-Qurashi Mutlaibi, Shafi'i Al-Makki (Deceased: ٢٠٤ E), Editor: Ahmad Al-Shaker, Publisher: Halabi Library, Egypt, First Edition, ١٣٥٨ AH / ١٩٤٠ "
٢٢. “Alfekeh Alislamy Wa Adlatouh”, The Comprehensive Of The Shariah Evidence And The Doctrinal Opinions And The Most Important Doctrines And The Investigation Of The Prophet's Hadiths And Their Graduation, Author: Ad Wahba Al-Zuhaili, Professor And Head Of Department Islamic Jurisprudence And Its Origins, University Of Damascus - College Of Alsharia Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth Edition
٢٣. “Fwateh Alrahmoot Beshareh Muslim Al-Thaboot “ Authors: Abd Al-Ali Muhammad Bin Nizam Al-Din Muhammad Al-Halawi Al-Ansari Al-Lankawi Researcher: Dar Al Kutb Al-Sultariya Publishing Year: ١٤٢٣ A.H- ٢٠٠٢ A..D.
٢٤. ٢٣ - Rules Of Jurisprudence Of The Berkti, Author: Mohammad Amim Al-Ehsan Al-Majdadi Al-Barqati, Publishing House, Al-Sadaf,
٢٥. “Ketab Alforoa’ Wmaahu Tasheh Alforouaa Le Alaa Aldeen Ali Bin Salman Almerdawee Author: Mohammed Bin Meflih Ibn Mufraj, Abu Abdullah, Then The Religion Of Maqdisi Ramiles And Then Salhi (Metwally: ٧٦٣ E ), The Researcher: Abdullah Bin Abd Al-Hasan Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Qali'a, First Edition ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD
٢٦. “Ketab Al-Ain” , Author: Abi Abd Al-Rahman Al-Khalil Bin Ahmad Al-Farahidi Publisher: Dar & Makhzoumi D. Ibrahim Al-Samarrai
٢٧. “Keshf Alasarar An Osool Fakher Alislam Albzdawi Alaa Al-Din Abdul Aziz Bin Ahmed Al-Bukhaari Year Of Birth / Year Death ٧٣٠ AH, The Investigation Of Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Publisher Dar Alktoub Alelmya , Year Of Publishing ١٤١٨ A.H ١٩٩٧ A.D.

٢٨. “Lesan Al-Arab” Authors: Muhammad Ibn Makram Bin Masoor Afro-Egyptian, Publisher: Dar Sadeer - Beirut, Edition
٢٩. “Almoufaqat Lilshatby” : Ibrahim Bin Mousa Al-Shatby Investigating Abdullah Draz , Publisher :Dar Alma’ arfa
٣٠. “Manhag Altawfeeq Wa Altarjeeh Ben Mokhtalaf Alhadith”, D. Abdul Majeed Mohammed Al-Waswa, Jordan ١٩٩٨.
٣١. Fundamentalist Approaches To Ijtihad In Ra'i In Islamic Legislation Dr. Fathi Al-Dirini Al-Resala Foundation, Beirut, Third Copy Edition , ١٤٣٤ AH / ٢٠١٨ AD
٣٢. “Almohakem Wa Almohet Aladhem”, Author: Abulhassan Ali Bin Ismail Yassin Bin Siddh Al-Mursi (V. ٤٦٨), Editor: Abdel-Hamid Hindawi, Publisher: Dar Al-Kut Al-Salloumiyya, Beirut, First Edition, ١٤٢١H - ٢٠٠٠ AD.
٣٣. “Almostasfa Fe Elm Alosool” Author: Muhammad Ibn Muhammad Al-Ghazali Abu Hamed, Publisher: Dar Al-Kuttab Al-Alami - Beirut, First Edition, ١٤١٣ A.H, Investigating :Mohammed Abdul Salam Abdul Shafi
٣٤. “Ketab Alkulyat Le Abe Albakaa Alkafomaa” , Dictionary Of The Terms And Langustic Difference Author: Abu Al-Binaa Ayoub Bin Musa Al-Husseini Al-Kafoumi, Number Of Parts / ١, Publishing House: Al-Resalah Foundation, Beirut, ١٩٩٨ Investigating Adnan Darwish – Mohammed Almasry
٣٥. “Almuhlaa Belathar Sharh Almujlaa Belktesar”.Author Ali Bin Ahmed Bin Hazm Andalusian Abu Mohammed.
٣٦. ”Musnad Imam Ahmad Bin Hanbal”, Author: Ahmed Bin Hanbal, Editor: Shoailb Arnaout And Others, Publisher: Foundation Alrisala: Second Edition ١٤٢٠ A.H, ١٩٩٩ A.D.
٣٧. “Musnad Abi Yaali”, Authors: Ahmad Bin Ali Bin Muthanna Abu Yaali Al-Musalli Al-Tamimi, Publisher: Dar Al-Ma'amun Lattar - Damascus, First Edition, ١٤٠٤ A.H-١٩٨٤ A.D Investigating Hussien Saleem Asad.
٣٨. “Almoujaam Alkabeer “ Author Sulieman Bin Ahmed Bin Ayoub Abo Al-Qasim Al-Tabarani, Publisher: The Library Of Science And Governance, Mosul, Second Edition, ١٤٠٤A.H -١٩٨٣ A.D, By: Hamdi Bin Abdul Majeed Salafi
٣٩. “Amoubde’ Sharh Almoknei”, Author: Ibrahim Bin Mohammed Bin Abdullah Bin Mohammed Ibn Mufleh, Abu Ishaq Burhan Aldeen (Deceased: ٨٨٤ AH), Publisher: Dar Alam Al Kutb, Riyadh, ١٤٢٣ AH / ٢٠٠٣ AD.
٤٠. “Almohrir Fe Alfikh Ala Madhab Alimam Ahmad Bin Hanbal”, Author: Abdul Salam Bin Abdullah Bin Al Khader Bin Mohammed, Ibn Taymiyyah Al-Harani, Abu Al-Barakat, Majd Al-Din (Deceased: ٦٥٢ AH) Publisher: Ma'aref Library Riyadh, ١٤٠٤ AH, ١٩٨٤ AD
٤١. “Manih Aljaleel Sharh Ala Mokhtaser Sayed Khalil”, Mohammed Elish, Publisher Dar Al Fikr, Publishing Year ١٤٠٩ H - ١٩٨٩ AD Beirut
٤٢. “Almousoaa Alfekhya Alkeuatya”, Issued By The Ministry Of Awqaf And Islamic Affairs - Kuwait, Number Of Parts: ٤٥ Part, Edition: (From ١٤٠٤-١٤٢٧

- AH), Second Edition Dar Al-Sallas - Kuwait, First Edition, Dar Al Safwa Press - Egypt: Second Edition , Printed By The Ministry.
٤٣. “Al-Mustaqraq Ala Al-Saheeheen”, Author: Muhammad Ibn Abd Allah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisabouri, Publisher: Dar Al-Ketub Al-Sallami - Beirut, First Edition, ١٤١١ A.H – ١٩٩٠ A.D, Investigating :Mustafa Abdulqader Ataa.
٤٤. “Almanahej Alosooliya” Fathy Aldariney Third Edition Beirut ,Al-Risala Foundation ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ AD
٤٥. “Almoharir Fe Alfekh Ala Madhab Imam Ahmad Bin Hanbal”, Author: Abdul Salam Bin Abdullah Bin Al Khader Bin Mohammed, Ibn Taymiyyah Al-Harani, Abu Barakat, Majd Al-Din (Deceased ٦٥٢ H) Almaarif Library. Riyadh, Edition: Second Edition ١٤٠٤ AH - ١٩٨٤ AD
٤٦. “Almulil Wa Alnahal”, Author: Mohammed Bin Abdul Karim Bin Abi Bakr One Of The Shahrastani, Publisher: Dar Al Maarefa - Beirut, ١٤٠٤, Investigation: Mohamed Sayed Qelany”
٤٧. .”Nehayat Alsoul Sharh Menhaj Alwesool”, Author: Imam Jamal Al-Din Abdul-Rahim Al-Esnawi, Publisher: Dar Al-Kuttab Al-Elmya - Beirut - Lebanon, First Edition ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD
٤٨. “Diwan Of Imam Shafi’I”, Abi Abdullah Muhammad Bin Idris Al-Shafei His Texts Were Presented To Him: Dr. Omar Farouk Al-Tabah, Publisher: Dar Al-Arqam – Beirut
٤٩. “Dare’I Taaredh Alakil Wa Alnakil (Or) Mowfakat Sahih Almankowl Lesarih Almakoul”, Author :Ahmed Bin Abdul Halim Bin Taymya Alharany Abo Alabas ,Editor : Mohammed Rashad Salim, Publisher Dar Alkenouz Aladbya – Riyadh , ١٣٩١ AH
٥٠. Rawdhat Alnadher Wa Janat Almanadher Fe Osool Alfekh Ala Madhab Imam Ahmad Ibn Hanbal, Author: Ibn Qudaamah Al-Maqdisi, Publisher: Al-Rayyan Foundation For Printing, Publishing And Distribution, Second Edition ١٤٢٣ AH ٢٠٠٢ AD
٥١. “Alrawdah Alnadya Sharih Aldurr Albahya” Author :Abo Altayeeb Mohammed Sedique Khan Bin Hassan Bin Ali Ibn Latif Allah Alhussany Albukhary Alkanojy (Deceased :٧٥١ AH) From The Publisher: Dar Al-Maarefah
٥٢. “Zad Al-Ma'ad In Huda Khair Al-Abbad” , Author: Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Ayyub Ibn Saad Al-Al-Husayni Al-Bukhari Al-Qunuji (Deceased: ٧٥١ AH), Publisher: Al-Resalah Foundation, Beirut, Lebanon, ٣rd Edition ١٤٠٦ AH / ١٩٨٦ AD.
٥٣. “Sibal Al-Salam” , Author: Mohammad Bin Isma'il Al-Amir Al-Kahlani Al-Sannani (Deceased :١١٨٢ AH), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, ٤th Edition ١٣٧٩ AH / ١٩٦٠ AD
٥٤. “Sunin Ibn Majah” Author Mohhamed Bin Yazid Abo Abdullah Alkazweny ,Publisher: Dar Alfekir –Beirut Investigating: Mohammed Foad Abdul Baqi With The Book : Commented Mohammed Foad Abdul Baki.

٥٥. “Sunin Abe Daood” Author: Abu Dawud Sulaiman Bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Publisher :Dar Alkuteb Alaraby – Beirut .
٥٦. “Alsunan Alkobra” Categorized By Imam Abe Abdulrahman Ahmed Bin Shoyieb Alnasaei , Investigating Dr. Abdulqhafour Suliman Albandary And Sayed Kasrawy Hassan, Dar Alkutob Alelmya – Beirut – Lebanon,
٥٧. “Sunan Al-Dar Qutni”, Author Ali Bin Omar Al-Hasan Al-Dar Al-Qutani Al-Baghdadi, Publisher: Dar Al-Maarefa - Beirut, ١٣٨٦ AH – ١٩٦٦ AD, Investigation: Mr. Abdullah Hashim Yamani Almadany
٥٨. “Alsayel Aljrar Almotadafek Ala Hadaek Alahar” , Author: Muhammad Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Shukany, Publisher: Dar Al-Kut Al-Slami - Beirut, ١st Edition Z . ١٤٠٥, Achieve: Mahmoud Ibrahim Zayed.
٥٩. “Hedaya Fe Sharih Bedayat Almubtady”, Author : Burhan Al-Din Ali Bin Abi Akr Al-Marghian, ٥٩٣ AH Study And Investigation: Talal Yousef, Publisher: Arab Heritage House - Beirut - Lebanon.
٦٠. “Alwajeez Fe Osool Alfekh Alisalmy “Author : Dr. Mohammad Mustafa Al-Zuhaily Publisher: Dar Al-Khair For Printing, Publishing And Distribution, Damascus - Syria Edition: Second, ١٤٢٧H - ٢٠٠٦ AD.